ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: www.jtuh.org/
JTUH
مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية
Journal of Tikrit University for Humanities
كليـــة التربية للعلوم الانسانية
College of Education for Human Sciences

The loan and its importance through the book Sunan al-Kubra by al-Bayhaqi (d. 458 AH / 1065 AD)

M. Dr. Amer Abbas Awad

The General Directorate of Salah al-Din Education / Ishaqi Education Department

* *Corresponding author: E-mail* :
amralbas21@gmail.com
07704060074

***Keywords*:**
Al-Qard
Al-Sunan Al-Kubra
Al-Bayhaqi
Islamic Economics
Money

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 20 Sept. 2022
Accepted 4 Oct 2022
Available online 23 Mar 2023
E-mail t-jtuh@tu.edu.iq

©2023 COLLEGE OF Education for Human Sciences, TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE
http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

A B S T R A C T

In the name of God, and prayers and peace be upon our master, intercessor and prophet, Muhammad Ibn Abdullah (may God bless him and grant him peace).

Then:

The Islamic countries have given birth to many eminent scholars and scholars who have contributed a lot to the Arab and Islamic history in its various aspects by collecting and codifying them for many narrations that included an important aspect of the biography of the Prophet (peace be upon him), especially in the aspect of economics, which is the focus of the subject of our research. The Islamic economy in that era through their codification of important events and concepts. Among these scholars is Al-Bayhaqi, whose selections of prophetic hadiths and historical narratives were made in his book Al-Sunan Al-Kubra is the subject of my research, and what motivated me to choose this topic is my passion and love for the person of the Prophet Muhammad (peace and blessings of God be upon him), and my insistence on showing and highlighting the economic matters of his life, specifically The subject of the loan and the actions and sayings of the Prophet (peace and blessings of God be upon him) mentioned in it. In explaining the subject of the loan, its rulings and matters related to it, it was clarified from the historical accounts that show that the Messenger (peace and blessings of God be upon him) dealt with the loan. It is important to mention that the approach of Islam in it is an encouragement and encouragement to show assistance and cooperation, and just as the Islamic religion urges the process of borrowing, at the same time it urges not to go too far with it, and to use it without justification. Or overlooking it, by repaying the debt to its owner, and preventing the right of others not to pay what he owed of debt, the penalty for that is great with God (Exalted be He), which is withholding from entering Paradise.

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.30.3.1.2023.14

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities

القرض وأهميته من خلال كتاب السنن الكبرى للبيهقي (ت 458هـ / 1065م)

م. د. عامر عباس عواد/ المديرية العامة لتربية صلاح الدين / قسم تربية الاسحاقي

الخلاصة:

بسم الله والصلاة والسلام على سيدنا وشفيعنا ونبينا محمد ابن عبدالله (ρ).

أما بعد:

لقد انجبت البلاد الاسلامية العديد من الفقهاء والعلماء الاجلاء الذين قدموا الكثير للتاريخ العربي

الاسلامي بمختلف جوانبه وذلك بجمعهم وتدوينهم للعديد من الروايات التي تضمنت جانب مهم من سيرة النبي (ρ) خاصة بجانب الاقتصاد الذي هو محور موضوع بحثنا وبهذا قدموا خدمة جلية في تاريخ الاقتصاد الاسلامي في تلك الحقبة من خلال تدوينهم للأحداث والمفاهيم المهمة. ومن بين هؤلاء العلماء البيهقي, والذي تم اختيارات الاحاديث النبوية والروايات التاريخية في خلال كتابه السنن الكبرى موضوع لبحثي، والذي حفزني الى اختيار هذا الموضوع هو شغفي ومحبتي لشخص النبي محمد (ρ), واصراري في اظهار وابراز الامور الاقتصادية من حياته, وتحديداً موضوع القرض وما ورد فيه من افعال النبي (ρ) وأقواله، فقد اوضحت في بيان موضوع القرض وأحكامه والامور المتعلقة به، فمن الروايات التاريخية التي تبين إن الرسول (ρ) تعامل بالقرض. ومن المهم أن نذكر إن منهج الاسلام فيه، تشجيع وترغيب على ابداء المساعدة والتعاون ومثلما حث الدين الاسلامي على عملية الاقتراض، فإنه في الوقت نفسه حث على عدم التمادي فيه، واستخدامه من دون مبرر وبذلك حرص الشرع الاسلامي التأكيد على تأدية حقوق الاخرين والايفاء بها وعدم التفريط او التغاضي عنها، وذلك بإيفاء الدين لأصاحبها، ومن منع حق الاخرين بعدم دفع ما بذمته من دين، فإن عقوبة ذلك كبيرة عند الله (I) وهي الاحتباس عن دخول الجنة.

الكلمات المفتاحية: (القرض، السنن الكبرى، البيهقي، الاقتصاد الإسلامي، الأموال).

المقدمة:-

تعد القروض من المعاملات المالية التي شجع وحث الاقتصادي الاسلامي على التعامل بها، اذا دعت الضرورة إلى ذلك, وهذا ثابت في مصادر التشريع الاسلامية (القرآن، والسنة، والاجماع، والقياس) والذي يكون الملجأ إليه في بعض الاحيان عند الحاجة إلى النقد المادي – والذي يتضمن منافع اقتصادية، واجتماعية، إذ إنه من الجانب الاقتصادي، يحقق إضافة رؤوس أموال جديدة إلى أصول الاموال الموظفة في الاسواق والمشاريع الانتاجية، كما إنه يُسهم في عدم توقف المشاريع الانتاجية او التجارية، اذ احتاجت إلى الاموال فتلجأ إلى الاقتراض بما يحقق الديمومة والاستمرار، وبالنتيجة استقرار الاوضاع الاقتصادية على وتيرة توفير ما يحتاجه الطلب، او قد يُلجأ إلى الاقتراض لغرض تحسين وتطوير نمط الانتاج.

وكذلك يُسهم في إقامة مشاريع صناعية وتجارية وزراعية، ترفد الاقتصاد بالأموال، فتحقق التنمية الاقتصادية بالجوانب المختلفة، وينعكس هذا على خلق فرص للعمل والاستثمار، وبالنتيجة زيادة الموارد المالية للدولة والفرد على السواء، ورفع المستوى المعاشي.

وأيضاً كان من وراء ذلك تحقيق تقوية أواصر العلاقات الاجتماعية اذ إنه شرع التعامل بالقرض الذي يكون خالي من أي منفعة او فائدة للدائن، بل عد كل دين جر منفعة فهو ربا الذي حُرم تحريماً مؤبداً في النهج الاسلامي، وبذلك فإن القرض ضمن هذا النهج هو بمثابة قربى يتقرب به المقرض إلى الله (Y) لما فيه من تيسير لأمور الناس وتفريج كربهم، ومن هنا فإن هذا القرض يؤدي إلى زيادة الالفة، والتعاون، والايثار، والتودد، والتناصر, ونلاحظ فيما تقدم ان الشرع الاسلامي حث وشجيع على التعامل بالقرض عند الحاجة وبالمقابل اكد على ضرورة الالتزام بإيفاء الدين في الموعد المحدد وذلك للحفاظ على دوام واستمرارية هذه المعاملة.

وكذلك كان الرسول (ρ) يوجه ويرشد. ويساعد في تسديد من توفى وعليه دَيْن وسعى ديننا الاسلامي لأكثر من ذلك إذ خُصص جزء من الموارد المالية للدولة الاسلامية، في تسديد الديون العادلة اذا عجز المدينون عن تسديدها ونقصد الغارمون: وهم العاجزون عن الوفاء بديونهم، بشرط ان تكون الديون من غير سفه ولا معصية، وكذلك الغارم الذي يستدين المال يسعى به لإصلاح ذات البين، فخص لهم نصيب من اموال الزكاة.

ويرجع سبب اختياري لهذا الموضوع هو ان كتاب السنن الكبرى للبيهقي بحراً زاخراً حوى الكثير من الروايات التي جمعها البيهقي من خلال الرحلات والاسفار العديدة، وفائدة هذا الكتاب تكمن في ان الامام البيهقي جمع الاحاديث من امصار كثيرة، فتنوعت عنده طرق الحديث فعرف سقيمه من صحيحه وعرف حال رواة كل سند فكان له الريادة في هذا، وحرص البيهقي على دقة النقل، والتزم حرفياً بنقل الرواية. اضف الى ذلك ان النهج الذي أتبعه المحدثون فيه من الدقة، والضبط، والاتقان، مما يضفي على مثل هذه الدراسات الكثير من الدقة.

وعلى الرغم من الصعوبات التي واجهتني في البحث من جراء الاوضاع الصعبة التي يتعرض لها بلدنا، اضافة الى قلة المعلومات وصعوبة الحصول عليها وتناثرها في بطون الكتب الا انني بذلت كل ما في وسعي في تقديم جهدي المتواضع وارجو ان تعذروني، وختاماً اتمنى ان اكون قد وفقت في اكمال متطلبات البحث في هذا الموضوع والكمال لله وحده.

لذا اقتضت الدراسة إن اقسمها إلى ملخص ومقدمة, وثلاثة مباحث, وخاتمة, وقائمة المصادر والمراجع فقد جاء في المبحث الأول حياة الامام البيهقي الشخصية والعلمية اما المبحث الثاني تناولنا فيه مفهوم القرض لغةً واصطلاحاً, والقرض في الاقتصاد الاسلامي في (القران الكريم والسنة النبوية), اما المبحث الثالث فوظف **لأحكام القرض, وأهمية القرض**. إما الخاتمة فأودعت فيها ابرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

المبحث الاول: سيرة الامام أحمد بن الحسين البيهقي:-

اسمه:-

هو أحمد بن الحسين ابن علي بن موسى[1] الخسروجردي[2] البيهقي[3] النيسابوري[4]، ويكنا أبو بكر[5].

ولادته:-

ذكرت أغلب المصادر بان البيهقي ولد في مدينة بخسروجرد في شهر شعبان سنة 384هـ/ 994م[6]، في حين هناك مصادر اخرى ذكرة سنة ولادته بهذه السنة (384 هـ /994م) بدون ذكر الشهر[7].

أما ابن الاثير فذكر خلاف ما ذكرته المصادر الاخرى عن ولادة البيهقي على انهُ ولد سنة سبع وثمانين وثلاثمائة[8] في حين ان الذهبي في كتابهُ العبر اكتفى بذكر سنة وفاته دون ذكر سنة ولادته سنة ولادته واكتفى بذكر سنة وفاته, وانه عاش أربعة وسبعون عام[9].

وعدد السنوات حياة البيهقي التي ذكرها الذهبي توافق سنة ولادته في اربع وثمانين وثلاثمائة وذلك من خلال طرح سنة وفاته من سنة ولادته نحصل على عدد السنوات التي عاشها.

رحلاته العلمية:-

بدأ البيهقي اخذ العلوم عن علماء بلدته، ثم بدأ رحلاته لطلب العلم على غرار الذين سبقوه من العلماء بحيث لم يكتفوا بما نهلوا من علوم من بلدانهم، اذ بدأوا يجوبون في البلاد العربية الاسلامية بل اصبحت صفات العلماء المجتهدين والمتقنين هي الرحلة في طلب العلم والحديث[10].

أخذ البيهقي بالارتحال الى العراق قاصدا بغداد فسمع فيها من ابي الحسين بن بشران[11], ومنها الى الكوفة فسمع من جناح بن نذير المحاربي[12] وغيره, وبعد ذلك توجه البيهقي الى مكة المكرمة للاستفادة من علمائها واداء فريضة الحج، فسمع بها من ابي عبد الله بن نظيف[13]، وغيره كما ارتحل الى الجبال[14].

وبعد ان تغرب الامام البيهقي كثيراً لتحصيل علمه تمكن من اخذ مبتغاه من العلم حتى اصبح أوحد زمانه وفارس ميدانه وأحذق المحدثين وأحدهم ذهنا وأسرعهم فهما وأجودهم قريحة[15]، ثم رجع الامام البيهقي الى موطنه الاصلي واخذ ينشر ما جمعهُ من العلوم, فاقبل على, التصنيف التأليف والبحث والتدريس, فالف الكثير من الكتب التي قرأها على الكثيرين من تلاميذه الذين تجمعوا حوله ونشروها في البلدان[16].

ونظراً للمكانة العلمية التي تمتع بها الامام البيهقي طلب منه الائمة في عصره الانتقال من بيهق الى نيسابور لسماع كتاب المعرفة (معرفة السنن والاثار) وغير ذلك من تصانيفه, فلبى الدعوة سنة (441هـ/ 1050م), وعقدوا له المجلس لسماع كتاب المعرفة, وحضره الائمة والفقهاء, واكثروا من الثناء عليه, والدعاء له في ذلك لمعرفته وبراعته, واجادته[17].

أقوال العلماء فيه:-

نظراً للمكانة العلمية الرفيعة التي وصل اليه الامام البيهقي لابد من ذكر اقوال العلماء فيه والتي تدل على ثقافته وفضله ومكانته المرموقة.

ذكر امام الحرمين الجويني فيه: "**لا يوجد فقيه شافعي إلا كان للإمام الشافعي عليه منة إلا الامام البيهقي، فإن المنة له على الشافعي وذلك لكثرة واهمية تصانيفه في نصرة المذهب الشافعي**"[18].

في حين قال السمعاني: "**كان الامام البيهقي عالما حافظا فقيهاً استطاع ان يجمع بين معرفة الحديث وفقهه**"[19].

أما ابن الجوزي ذكر: "**إن البيهقي استطاع ان يجمع بين الاصول والفقه وعلم الحديث وكان حسن التصنيف ويعتبر أوحد زمانه في الاتقان والحفظ**"[20].

وأوضح ابن الاثير: "**بان البيهقي كان من أئمة الفقه والحديث وله تصانيف وكان على المذهب الشافعي**"[21].

واشار عبد الغافر الفارسي ونقل عنه الذهبي: "**إن البيهقي كان واحد زمانه في الاتقان والضبط والحفظ وكان حافظ لأصولي الورع والدين**"[22].

وقال الذهبي عنه: "**هو علامة حافظ فقيه ثبت شيخ**"[23], وقال أيضاً: "**لو اراد الامام البيهقي أن يجعل لنفسه مذهب يجتهد فيه لكان قادرا على ذلك. لسعة معرفته, وعلومه المتنوعة**"[24].

وبين السبكي: "**إن البيهقي كان فقيه جليل حافظ كبير أصولي نحرير زاهد ورع قانت لله قائم بنصرة المذهب أصولاً وفروعاً جبلاً من جبال العلم**"[25].

وقال ابن كثير: "**وكان أوحد أهل زمانه في الاتقان والحفظ والفقه والتصنيف، كان فقيها محدثاً أصولياً وجمع أشياء متنوعة ونافعة**"[26].

وبين ابن تغري بردى بحديثه عن البيهقي بان لديه الكثير من التصانيف جمع فيها نصوص الامام الشافعي في عدة مجلدات **وكذلك قان عنه بانه كان اوحد عصره في الفقه والحديث**[27]، ونقل ابن العماد

الحنبلي قول ابن ناصر الدين بحق البيهقي: "**بانه كان عمدة وشيخ خرسان ثقة ثبت افاق اقرانه بالحفظ والاتقان**"[28].

وفاته:-

أوضحت كثير من المصادر بان الامام البيهقي توفي عام 483هـ/165م في مدينة نيسابور[29]، وذكر الذهبي بان البيهقي انتقل من مدينة بيهق الى نيسابور في الفترة الاخيرة من عمره اذ توفي فيها عام 483هـ/165م فنقل جثمانه الى مدينة بيهق ودفن بها[30]، وأوضح كل من ابن الجوزي[31], وابن كثير[32], وابن قاضي شهبة[33] الشهر والسنة التي توفي فيها البيهقي من دون ان يذكر اليوم الذي وافاه الاجل فيه، في حين يذكر كل من ابن الاثير[34] وابن تغري بردى الاتابكي[35]، على ان البيهقي توفي في جمادي الاخرة وليس في جماد الاولى في ذلك العام. اما ياقوت الحموي يشير بان البيهقي توفي عام 454هـ/ 1062م[36]، في حين هناك البعض من المصادر لم تذكر اليوم والشهر انما ذكروا السنة فقط[37].

المبحث الثاني: القرض لغةً واصطلاحاً, القرض في الاقتصاد الاسلامي في (القران الكريم والسنة النبوية):-

القرض لغة واصطلاحاً:-

القرض **لغةً**: هو القطع[38]، وسميّ بهذا لما فيه من قطع طائفة من المال وتسليمه إلى المستقرض[39]، وأصل القرض ما يُعطيه الرجل او يفعله ليجازى عليه[40]، او ما يعطيه من المال ليتقضاه[41].

أما اصطلاحاً. فالقرض: "هو دفع المال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله"[42]، وأيضاً هو المال الذي يعطيه المقرض للمقترض ليرد مثله إليه عند قدرته عليه[43].

القرض في الاقتصادي الاسلامي:

القروض من المعاملات المالية التي شجع وحث الاقتصادي الاسلامي على التعامل بها، اذا دعت الضرورة إلى ذلك، وهذا ثابت في مصادر التشريع الاسلامية (القرآن، والسنة، والاجماع، والقياس).

أما القرآن: فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ﴾[44]، هذه الآية الكريمة عُرفت بأية الدين فيها ارشاد من الله تعالى جل ثناؤه للمؤمنين اذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة ان يكتبوها لان في ذلك حفظ لمقدارها وميقاتها واضبط للشاهد فيها[45].

وكذلك وردت لفظة القرض في القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجۡرٞ كَرِيمٞ ﴾[46]، ويرى احد المفسرين إن القرض في هذه الآية بهذا المفهوم إنما هو تقريب وتأنيس للناس بما يفهمونه، والله سبحانه وتعالى هو الغني الحميد، لكن الله سبحانه و تعالى شبه اعطاء المؤمن في الدنيا بما يرجو به ثوابه في الاخرة بالقرض[47].

أما السنة النبوية المطهرة: لما فيها من افعال النبي (ρ) وأقواله، فقد اوضحت في بيان موضوع القرض وأحكامه والامور المتعلقة به، فمن الروايات التاريخية التي تبين إن الرسول (ρ) تعامل بالقرض، فقد ورد في السنن الكبرى للبيهقي عن أبي هريرة: "**أن رسول الله (ρ) استقرض من رجل بعيراً فجاء يتقاضاه بعيره فقال: اطلبوا له بعيراً فادفعوه إليه. فلم يجدوا إلا سناً فوق سنه فقالوا يا رسول الله لم نجد إلا سناً فوق سن بعيره فقال: اعطوه فإن خياركم احاسنكم قضاء**"[48].

وهناك رواية تاريخية اخرى تبين ان الرسول (ρ) استقرض من جابر بن عبدالله (τ)الذي قال: "**كان لي على النبي (ρ) دين فقضاني وزادني**"[49]. فقضى الرسول (ρ) دينه بأحسن مما استقرضه، وكذلك اقترض الرسول (ρ) من يهودي طعاماً، فعن ام المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: "**إن رسول الله (ρ) اشترى من يهودي طعاماً فرهنه درعه**"[50]، وبذلك فإن القرض لم يقتصر على الدراهم والدنانير فقط، وانما يشمل مواد اخرى.

وبما ان القرض فيه تفريج من ضيق مادي، وقضاء لحاجة المسلم[51]، فقد شجع ديننا الاسلامي في التعامل به، وفي ذلك ورد في السنن الكبرى للنسائي، عن الخليفة عثمان بن عفان (τ) قال: قال النبي (ρ): "**ادخل الله (Y) رجلاً كان سهلاً مشترياً وبائعاً وقاضياً ومقتضياً الجنة**" [52]. فان قاضياً ومقتضياً في هذا الحديث هما المقرض والمقترض؛ واللذان يدعوهما الدين الاسلامي إلى تسهيل عملية الاقتراض، لينال كل منهم الاجر من الله تعالى اولاً. وليسهما في تنشيط الاقتصاد ثانياً، فتُقوي اواصر العلاقات الاجتماعية بينهم ثالثاً. لان الاقتراض في منهج الاسلام مَبْني على اساس عدم فائدة المُقرض ؛ بل إن كل قرض جر منفعة للمُقرض فهو باطل ولا يصح وهذا ما قال به عامة الفقهاء[53]، لذلك فالقرض ضمن هذا المفهوم هو نوع من الايثار، والتعاون والمساعدة.

ومن المهم أن نذكر إن منهج الاسلام فيه، تشجيع وترغيب على ابداء المساعدة والتعاون، وكمثل او نموذج مما ورد في هذا، فعن عبدالله بن عمر (τ) أن رسول الله (ρ) قال: "**من نفس عن اخيه المسلم كُربةً من كُربِ الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الاخرة، ومن ستر عن اخيه المسلم ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه**"[54].

ومثلما حث الدين الاسلامي على عملية الاقتراض، فإنه في الوقت نفسه حث على عدم التمادي فيه، واستخدامه من دون مبرر، فقد بينت الاحاديث النبوية الشريفة الواردة في سنن البيهقي الكبرى بخصوص الاقتراض، جملة قضايا تتضمن قصص اولئك الدائنين والمدينين على السواء، وهي تتوزع بين مدح للدين من جهة، ومن جهة اخرى أنكرت طرق التلاعب والتحايل التي قد يلجأ إليها البعض كالجحود، والانكار، والهروب، أو حتى التأجيل في رد الدين في الاجل المتفق عليه. فمن ذلك، عن ابي هريرة (τ) ان رسول الله (ρ) قال: "**من أخذ اموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه ومن اخذها يريد إتلافها اتلفه الله** Y "[55]. وبذلك حرص الشرع الاسلامي التأكيد على تأدية حقوق الاخرين والايفاء بها وعدم التفريط او التغاضي عنها، وذلك بايفاء الدين لأصاحبها، ومن منع حق الاخرين بعدم دفع ما بذمته من دين. فإن عقوبة ذلك كبيرة عند الله (I) وهي الاحتباس عن دخول الجنة[56].

وفي رواية اخرى تؤكد على ضرورة الايفاء بالدين. وانه لا يسقط حتى بعد الموت، فعن جابر بن عبدالله (τ)، قال: "**كان رسول الله (ρ) لا يصلي على رجل عليه دين، فأُتي بميت فقال: هل عليه دين ؟. قالوا نعم يا رسول الله ديناران قال: صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة هما عليّ يا رسول الله فصلى عليه ...**"[57]، ومن اللافت للنظر إن الرسول (ρ) كان يدعو من يخرج إلى الجهاد ان لا يدع عليه دَيْن فعن عبدالله بن ابي قتادة (τ) قال: "**جاء رجل الى النبي (ρ): يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله كفر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كفر الله عنك خطاياك فلما جلس دعاه فقال كيف قلت فأعاد عليه فقال إلا الدين...** "[58]. ومن كانت في نيته إرجاع الدين في وقته فإن الله Y يكون في عونه، فعن ام المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت سمعت رسول الله (ρ) يقول: "**ما من عبد كانت له نية في اداء دينه إلا كان له من الله** Y **عون**"[59].

ومثلما حث النهج الاقتصادي الاسلامي على ضرورة الايفاء بالدين او القرض عند حلول الاجل المحدد بين الدائن والمدين، وفي الوقت نفسه دعا – ومن باب الترغيب – الدائن ان ينظر بعين الرأفة لحال المدين فإذا كان ذو عسره فعليه ان يؤجل مطالبته بالدين إلى ميسرة. وقد ورد هذا بالكتاب لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[60]، ويرى المفسرون إن الله تعالى يأمر بالصبر على المُعسر الذي لا يجد وفاء يوفي به دينه والميسرة بمعنى وجود المال. وهي عامة في جميع من عليه دين، ثم يدعو الله تعالى إلى ترك المطالبة بالدين ذلك خير لهم[61].

وكذلك ورد ذلك في السنة النبوية الشريفة، فعن أبي قتادة (τ) الذي كان له على رجل دين، وكان هذا الرجل في عسرة من المال عند ذاك قال أبي قتادة سمعت رسول الله (ρ) يقول: "**من نفس عن غريمه او محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة**"[62]. وفي رواية اخرى عن ابي هريرة (τ)، سمعت رسول الله (ρ) يقول: "**كان رجل يداين الناس فإذا أعسر المعسر قال لفتاه تجاوز عنه فلعل الله يتجاوز عنا فلقي الله فتجاوز عنه**"[63]. وفي رواية اخرى تروي حادثة تاريخية وقعت في عهد النبي (ρ). بشأن الدين، فعن كعب بن مالك [64] :"**أنه تقاضى ابن أبي حدرد[65] دينا كان له في عهد رسول الله (ρ) في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله (ρ) وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله (ρ) حتى كشف ستر حجرته ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب قال لبيك يا رسول الله فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله (ρ) قم فاقضه**"[66]. وفي رواية عن ابي سعيد الخدري قال: "أصيب رجل في عهد رسول الله (ρ) في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله (ρ) تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله (ρ) خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك"[67].

وكذلك كان الرسول (ρ) يوجه ويرشد. ويساعد في تسديد من توفى وعليه دَيْن[68]، وعن ابي هريرة (τ): لما فتح الله Y على رسوله (ρ) الفتوح قال: " **أنا أولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفى من المؤمنين فترك ديناً فعليّ قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته**"[69].

وسعى ديننا الاسلامي لأكثر من ذلك إذ خُصص جزء من الموارد المالية للدولة الاسلامية، في تسديد الديون العادلة اذا عجز المدينون عن تسديدها ونقصد الغارمون: وهم العاجزون عن الوفاء بديونهم، بشرط ان تكون الديون من غير سفه ولا معصية، وكذلك الغارم الذي يستدين المال يسعى به لإصلاح ذات البين، فخص لهم نصيب من اموال الزكاة [70]، وهذا ما اكده لنا البيهقي في كتابه السنن فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال: رسول الله (ρ): "**لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة... او غارم..**"[71]، وبهذا الصدد كان هناك حث وتأكيد في السنة النبوية على تسديد دين الغارم، والذي عجز عن الوفاء به، فله الحق في اخذ من اموال الزكاة فعن ابي سعيد الخدري (τ) قال: "**أصيب رجل في عهد رسول الله (ρ) في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله (ρ) تصدقوا عليه فتصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله (ρ) خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك**"[72].

وبهذا الاسلام سبق الانسانية كلها فلا يوجد قانون تؤدى فيه الديون عن المدين حين يستدين بلا سرف ولا ترف [73]، على العكس تماماً مما كان قبل الاسلام اذ يقول أحدهم لمدينه اذا حل عليه الدين:

"**إما أن تقضي وإما أن تربى**"[74]، وإما أن تربي إنه الربا المجتمع عليه الذي نزل القرآن بتحريمه [75]. وهذا كان معمول به في سائر مناهج الاقتصاد الاخرى.

كل تلك الروايات التاريخية تؤكد على كثرة التعامل بهذه المعاملة المادية في عهد الرسالة، على الرغم من خلوها من الفائدة والربح المادي.

ولعل كل هذا الحث والتشجيع على ضرورة الالتزام بإيفاء الدين في الموعد المحدد وذلك للحفاظ على دوام واستمرارية هذه المعاملة ويتم هذا اذا كان صدق العهد والوعد المُبرم بين الدائن والمدين، لذلك قال الرسول (ρ): "**خياركم احسنكم قضاء**"[76], ولذلك بسبب ما تحققه هذه المعاملة من مكاسب اقتصادية، ومردودات اجتماعية عظيمة الاهمية من إيثار وتعاون وألفة، وبالتالي تقوية العلاقات الاجتماعية.

المبحث الثالث: احكام القرض, اهمية القرض:

أحكام القرض:

من احكام القرض في الاقتصادي الاسلامي كتابة الدين وتوثيقه بين الدائن والمدين، وجاء ذلك في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٨٢ ﴾[77]، ففيها الكيفية والطريقة والحالات التي يجري فيها كتابة كتاب الدين في الحِل او الإقامة[78]، وهذا إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين اذا تعاملوا بمثل هذه المعاملات المؤجلة أن يكتبوها ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها[79]، وكذلك هناك حكم خاص في إقرار الدين في حالة السفر فقال تعالى: ﴿ ۞ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ

فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾[80]، فبين المفسرون اذا لم توجد او تتوفر عناصر كتابة الكتاب في حالة السفر فيكون حينئذ رهان مقبوضة لصاحب الحق[81].

وعقد القرض، عقد تمليك أي يحق للمقترض التصرف بحسب ما يرى فيه الفائدة والمنفعة[82]، ويثبت المُلك في القرض بالقبض[83]، لأنه عقد يقف التصرف فيه على القبض فوقف المُلك عليه[84].

أحكام القرض الأخرى:

أ- الحوالـة:

واقر الاقتصادي الاسلامي الحوالة والتي تعني لغةً التحويل او التحول بمعنى الانتقال[85].

أما اصطلاحاً فتعني، تحول دين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه على سبيل التوثيق[86]، وهي تقتضي وجود مُحال وهو الدائن، ومحال عليه وهو الذي يقوم بقضاء الدين، والمحيل هو المدين[87].

وهذه المعاملة ثابتة بالسنة، وكما ورد ذلك في حديث الحوالة في السنن الكبرى للبيهقي. فعن أبي هريرة (τ) أن رسول الله ρ قال: "**مطل[88] الغنى ظلم وإذا أتبع احدكم على ملئ فليتبع**"[89]، وجاء ايضاً بلفظ اخر قال رسول الله (ρ): "**مطل الغني ظلم واذا احيل احدكم على ملى فليحتل**"[90]. هذا الحديث يتضمن أمرين الاول من وجب عليه دين لا يجوز له المماطلة بعدم دفعه مع قدرته على قضائه [91]. والامر الثاني اذا صحت الحوالة برئت ذمة المحيل أي ليس عليه دين[92]، وبذلك فالحوالة خاصة في القرض في تحويل الدين من ذمة إلى اخرى تيسيراً وتسهيلاً في هذه المعاملة. واجمع اهل العلم على جواز الحوالة[93].

ب- منْ ادرك ماله عند مفلس فهو احق به:-

واجاز وشرع الاقتصادي الاسلامي منْ افلس[94] وفي ذمته اموال الناس، فمن وجد ماله او متاعه بعينه عند هذا المفلس فهو احق به من الغرماء[95]، فروى ذلك أبو هريرة (τ) أن رسول الله (ρ) قال: "**إذا أفلس الرجل ووجد الرجل عنده سلعته فهو أحق بها**"[96]. وفي رواية اخرى عن ابي هريرة (τ) عن النبي (ρ) قال: "**إذا أفلس الرجل فوجد الرجل عين متاعه فهو أحق به**"[97].

أهمية القرض:-

تأكيداً على الاقتصاد المتماسك، شَرْع النهج الاقتصادي الاسلامي جواز القرض او الدين، والذي يكون الملجأ إليه في بعض الاحيان عند الحاجة إلى النقد المادي – والذي يتضمن منافع اقتصادية،

واجتماعية، إذ إنه من الجانب الاقتصادي، يحقق إضافة رؤوس أموال جديدة إلى أصول الاموال الموظفة في الاسواق والمشاريع الانتاجية، كما إنه يُسهم في عدم توقف المشاريع الانتاجية او التجارية، اذ احتاجت إلى الاموال فتلجأ إلى الاقتراض بما يحقق الديمومة والاستمرار، وبالنتيجة استقرار الاوضاع الاقتصادية على وتيرة توفير ما يحتاجه الطلب، او قد يُلجاء إلى الاقتراض لغرض تحسين وتطوير نمط الانتاج, وكذلك يُسهم في إقامة مشاريع صناعية وتجارية وزراعية، ترفد الاقتصاد بالأموال، فتحقق التنمية الاقتصادية بالجوانب المختلفة، وينعكس هذا على خلق فرص للعمل والاستثمار، وبالنتيجة زيادة الموارد المالية للدولة والفرد على السواء، ورفع المستوى المعاشي[98].

وكعادة او ديدن النهج الاقتصادي الاسلامي الذي يبتغي من وراء الاحكام الاقتصادية تحقيق تقوية أواصر العلاقات الاجتماعية اذ إنه شرع التعامل بالقرض الذي يكون خالي من أي منفعة او فائدة للدائن، بل عد كل دين جر منفعة فهو ربا الذي حُرم تحريماً مؤبداً في النهج الاسلامي، وبذلك فإن القرض ضمن هذا النهج هو بمثابة قربى يتقرب به المقرض إلى الله (Y) لما فيه من تيسير لأمور الناس وتفريج كربهم[99]، ومن هنا فإن هذا القرض يؤدي إلى زيادة الالفة، والتعاون، والايثار، والتودد، والتناصر، وبذلك فإن القرض مثلما له فوائد في الجانب الاقتصادي، فله فوائد اخرى عظيمة الاهمية في العلاقات الاجتماعية.

الخاتمة:-

وفي الختام أظن إنني أتيت على المقصود من الموضوع, وقد بذلت فيه غاية المجهود, ولا ادعي في عملي هذا الكمال, بل هو عمل بشري شأنه شأن كل عمل بشري, سمته النقصان ومعرض للخطأ والنقصان والزلل في كل فكرة وعبارة.

1- من خلال دراسة شخصية الإمام البيهقي تبين انه ولد سنة (384هـ /994م) وتوفي سنة (458 هـ / 1065 م) وذلك بإجماع اغلب المصادر على ذلك.
2- أوضح البيهقي ان القروض من المعاملات المالية التي شجع وحث الاقتصادي الاسلامي على التعامل بها، اذا دعت الضرورة إلى ذلك، وهذا ثابت في مصادر التشريع الاسلامية (القرآن، والسنة، والاجماع، والقياس).
3- أشار البيهقي ان القرض فيه تفريج من ضيق مادي، وقضاء لحاجة المسلم، فقد شجع ديننا الاسلامي في التعامل به.
4- بين البيهقي في كتابه ان الرسول (ρ) يوجه ويرشد ويساعد في تسديد من توفى وعليه دَيْن.

5- كتاب السنن الكبرى للبيهقي بحراً زاخراً حوى الكثير من الروايات التي جمعها الامام البيهقي من خلال الرحلات والاسفار العديدة، وفائدة هذا الكتاب تكمن في ان الامام البيهقي جمع الاحاديث من امصار كثيرة، فتنوعت عنده طرق الحديث فعرف سقيمه من صحيحه وعرف حال رواة كل سند فكان له الريادة في هذا، وحرص البيهقي على دقة النقل، والتزم حرفياً بنقل الرواية.

6- إن دراسة الاقتصاد الاسلامي من خلال كتب الحديث تختلف عن الكتب الاخرى لان النهج الذي أتبعه المحدثون فيه من الدقة، والضبط، والاتقان، مما يضفي على مثل هذه الدراسات الكثير من الدقة، ومن خلال الروايات الاقتصادية في كتاب السنن الكبرى للإمام البيهقي.

7- إن النهج الاقتصادي الاسلامي، ذو منهج شمولي، فيضع تشريعاته بما يضمن الصالح العام، ونلاحظ من خلال الحث والتشجيع على الدين او القرض ولكن كان هناك ضرورة الالتزام بإيفاء الدين في الموعد المحدد وذلك للحفاظ على دوام واستمرارية هذه المعاملة ويتم هذا اذا كان صدق العهد والوعد المُبرم بين الدائن والمدين.

8- دعا النهج الاقتصادي الاسلامي على ضرورة الايفاء بالدين او القرض عند حلول الاجل المحدد بين الدائن والمدين، وفي الوقت نفسه دعا – ومن باب الترغيب – الدائن ان ينظر بعين الرأفة لحال المدين فإذا كان ذو عسره فعليه ان يؤجل مطالبته بالدين إلى ميسرة.

9- تبين من الاحاديث الواردة في كتاب السنن الكبرى للبيهقي ان المسلمين في العهود الاسلامية الاولى لاسيما في عصر الرسالة كانوا ذوي اهتمام كبير بالدين او القرض، إذ يؤدي إلى زيادة الالفة، والتعاون، والايثار، والتودد، والتناصر، وبذلك فإن القرض مثلما له فوائد في الجانب الاقتصادي، فله فوائد اخرى عظيمة الاهمية في العلاقات الاجتماعية.

10- ويبين البيهقي في كتابه السنن الكبرى عن أهم الأمور التي عالجها الإسلام في المجتمع الجديد، وبهذا الاسلام سبق الانسانية كلها فلا يوجد قانون تؤدى فيه الديون عن المدين حين يستدين بلا سرف ولا ترف، على العكس تماماً مما كان قبل الاسلام اذ يقول أحدهم لمدينه اذا حل عليه الدين: "إما أن تقضي وإما أن تربى"، وإما أن تربي إنه الربا المجتمع عليه الذي نزل القرآن بتحريمه. وهذا كان معمول به في سائر مناهج الاقتصاد الاخرى.

11- أورد البيهقي في كتابه ان النهج الاقتصادي خُصص جزء من الموارد المالية للدولة الاسلامية، في تسديد الديون العادلة اذا عجز المدينون عن تسديدها ونقصد الغارمون: وهم العاجزون عن الوفاء بديونهم، بشرط ان تكون الديون من غير سفه ولا معصية، وكذلك الغارم الذي يستدين المال يسعى به لإصلاح ذات البين، فخص لهم نصيب من اموال الزكاة.

12- ومثلما حث الدين الاسلامي على عملية الاقتراض، فإنه في الوقت نفسه حث على عدم التمادي فيه، واستخدامه من دون مبرر

الهوامش:-

[1] البغدادي, محمد بن عبد الغني أبو بكر (ت629هـ), التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد, تحقيق: كمال يوسف الحوت, دار الكتب العلمية, (بيروت: 1408هـ), 137؛ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز (ت748هـ /1347م), تذكرة الحفاظ, تحقيق: زكريا عميرات, دار الكتب العلمية, (بيروت: 1419هـ- 1998م), 219/3؛ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ/ 1505م), طبقات الحفاظ, دار الكتب العلمية, (بيروت: 1421هـ- 2000م), 87.

[2] نسبة الى مدينة خسر وجرد: وهي مدينة كانت قصبة بيهق القديمة, من اعمال نيسابور بينها وبين قومس. ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله الرومي (ت626هـ/ 1228م), معجم البلدان، ط3، دار الصادر، (بيروت: 1995م), 370/2.

[3] نسبة الى مدينة بيهق, وهي ناحية كبيرة, وكورة واسعة, كثيرة البلدان والعمارة من نواحي نيسابور تشتمل على ثلاثمائة واحدى وعشرين قرية. ياقوت الحموي, معجم البلدان, 537/1.

[4] نسبة الى مدينة نيسابور, والتي تعد من مدن خرسان العظام ذات الفضائل الجسيمة معدن الفضلاء ومنبع العلماء وكان المسلمون قد فتحوها في ايام الخليفة عثمان بن عفان (τ). الحميري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم (ت 900هـ /1494م), الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: احسان عباس، ط2، مؤسسة الناصر للثقافة، (بيروت: 1980م), 588.

[5] البغدادي, التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد, 137 ؛ الذهبي, تذكر الحفاظ, 219/3.

[6] السمعاني، ابو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور (ت 562هـ), الانساب، تحقيق: عبدالله عمر البارودي (بيروت، دار الجنان، 1408هـ), 439/1 ؛ ابن الاثير، أبو الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري (ت 630هـ / 1232م), اللباب في تهذيب الانساب, دار صادر، (بيروت: 1400هـ - 1980م), 202/1 ؛ ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن إبراهيم بن ابي بكر البرمكي الاربلي (ت681هـ /1282م), وفيات الاعيان وانباء أبناء الزمان، تحقيق: احسان عباس، دار الصادر، (بيروت: 1900م), 76/1 ؛ السبكي، ابو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت 771هـ), طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، محمود محمد الطناحي، مطبعة عيسى البابي الحلبي, (القاهرة،، د.ت), 8/4 ؛ السيوطي، طبقات الحفاظ، 433؛ كحالة, عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني الدمشقي, معجم المؤلفين, دار إحياء التراث العربي, (بيروت: د.ت), 206/1.

[7] ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت597هـ /1200م), المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، (بيروت: 1992م), 242/8 ؛ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن محمد القرشي البصري (ت 774هـ/ 1372م), البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، دار احياء التراث العربي، (بيروت: 1988م), 115/12 ؛ ابن تغري بردي، يوسف بن عبد الله الظاهري الحنفي أبو المحاسن جمال الدين (ت 874هـ/ 1469م), النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتاب، (مصر: د.ت), 52/2.

[8] الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، (بيروت: 1997م), 295/4.

(9) العبر في خبر من غبر, تحقيق: ابو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول, دار الكتب العلمية, (بيروت: د.ت), 308/2.

(10) الحاكم, ابو عبد الله محمد بن عبد الله (ت405هـ), معرفة علوم الحديث, تحقيق: السيد معظم حسين, دار الكتب العلمية, (بيروت: 1397هـ – 1977 م), 8 ؛ الخطيب البغدادي: ابو بكر احمد بن علي بن ثابت (ت463هـ), الرحلة في طلب الحديث, تحقيق: نور الدين عتر, دار الكتب العلمية، (بيروت: 1395هـ), 223.

(11) هو ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران البغدادي. كان صدوقا ثقة, ثبتا حسن الاخلاق تام المروءة. الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والاعلام، المكتبة التوفيقية، (د.م: د.ت),247/30.

(12) وكان امام صاحب حديث ثقة صدوق رأسا في والورع والعبادة والذكاء. روى عنه الامام البيهقي في السنن الكبرى. الذهبي, سير اعلام النبلاء, دار الحديث، (القاهرة: 2006م)، 37/16.

(13) هو محمد بن الفضل بن نظيف: حدث عنه البيهقي, وتفرد في الدنيا بعلو الاسناد ثقة صدوق وكتب بخطه علماً كثيراً ورواه، وتصدر للإقراء ببلده، وأقرأ القرآن وأسمع الحديث الذهبي, سير اعلام النبلاء, 476/17.

(14) الجبال: اسم علم للبلاد المعروفة اليوم باصطلاح العجم (بالعراق) وهي ما بين اصبهان الى زنجان, وقزوين, وهمذان, والدينور, وقرميسين, والري, وما بين ذلك من البلاد الجليلة, والكور العظيمة, وتسمية العجم له بالعراق غلط لا اعرف سببه, وهو اصطلاح محدث لا يعرف في القديم. ياقوت الحموي: معجم البلدان, 99/2.

(15) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 9/4.

(16) الذهبي, سير اعلام النبلاء, 166/18.

(17) الذهبي, تذكرة الحفاظ, 220/3 ؛ سير اعلام النبلاء, 18/ 167.

(18) سير اعلام النبلاء, 163/18.

(19) الانساب, 438/1.

(20) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، 242/8.

(21) الكامل في التاريخ، 295/4.

(22) تذكرة الحفاظ, 220/3.

(23) سير اعلام النبلاء, 163/18.

(24) سير اعلام النبلاء, 169/18.

(25) طبقات الشافعية الكبرى, 8/4.

(26) البداية والنهاية, 115/12.

(27) 8/2.

(28) ابو الفلاح عبدالحي بن احمد (ت 1089هـ), شذرات الذهب في اخبار من ذهب، دار الكتب العلمية, (بيروت: د.ت), 304/3.

(29) ابن خلكان, وفيات الاعيان, 76/1 ؛ الذهبي, العبر, 308/2 ؛ السبكي, طبقات الشافعية الكبرى, 11/4 ؛ السيوطي, طبقات الحفاظ, ص433 ؛ كحالة, معجم المؤلفين, 206/1.

(30) تذكرة الحفاظ, 220/3.

(31) المنتظم, 463/9 – 464.

(32) البداية والنهاية, 81/12.

(33) أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر (ت 855هـ), طبقات الشافعية, تحقيق: الحافظ عبد العليم خان, عالم الكتب, (بيروت – 1407هـ), 221/2.

(34) الكامل في التاريخ: 104/8 ؛ وفي اللباب: 1/ 202 اكتفى بذكر سنة وفاته دون ذكر اليوم والشهر.

(35) النجوم الزاهرة: 77/5.

(36) معجم البلدان, 538/1.

(37) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت 476هـ /1083م), طبقات الفقهاء, تحقيق: إحسان عباس, دار الرائد العربي, (بيروت: 1970م), 233 ؛ السمعاني: الانساب, 439/1 ؛ ابن الاثير: اللباب في تهذيب الانساب, 202/1 ؛ ابو الفداء، عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه (ت 732هـ/1331م), المختصر في اخبار البشر، المطبعة الحسينية، (مصر: د.ت), 185/2 ؛ الكتاني, محمد بن جعفر, الرسالة المستطرفة, دار البشائر الإسلامية, (بيروت: 1986م/ 1406هـ), 33 ؛ الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي, الاعلام، ط15، دار العلم للملايين، (د.م: 2002م), 116/1.

(38) أبو عبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت 224هـ / 839م), غريب الحديث والأثر، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، ط1، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، (الهند: 1964م), 149/4 ؛ الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن احمد (ت 538هـ/ 1143م), الفائق في غريب الحديث والاثر، تحقيق: محمد علي البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، دار المعرفة، (لبنان: د.ت),135/3 ؛ الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت666هـ/1267م), مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، (بيروت: 1999م), 539 ؛ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711هـ/1311م), لسان العرب، ط3، دار صادر، (بيروت: 1993م), 216/7.

(39) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت 587هـ / 1191م), بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، (بيروت: 1406هـ / 1986م), 395/7 ؛ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ/1277م), تحرير الفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، (دمشق: 1987م), 193.

(40) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، (بيروت: 2001م), 289/1 ؛ ابن منظور، لسان العرب، 217/7 ؛ الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت 1205هـ/ 1790م), تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.م: د.ت), 4712/1.

(41) الرازي، مختار الصحاح، 530 ؛ ابن أبي الفتح، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفضل البعلي (ت709هـ /1309م), المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الارناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة الوادي للتوزيع، (د.م: 2003م), 246 ؛ ابن منظور، لسان العرب، 217/7 ؛ الفيومي، أبو العباس احمد بن محمد بن علي الحمودي (ت 770هـ/1368م), المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، (بيروت: د.ت), 498/2.

(42) ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت 884هـ /1479م), المبدع في شرح المقنع، دار عالم الكتاب، (الرياض: 2003م), 204/4 ؛ المرداوي, علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي (ت 885هـ/ 1480م), الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار احياء التراث العربي، (بيروت: د.ت)، 123/5 ؛ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس الحنبلي (ت1051هـ /1614م), الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر، (بيروت: د.ت)، 151/2.

(43) الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض, الفقه على المذاهب الأربعة، ط2، دار الكتب العلمية، (بيروت: 2003م), 2/ 338 ؛ سابق، سيد, فقه السنة، ط3، دار الكتاب العربي، (بيروت: 1077م)، 128/3.

(44) سورة البقرة، آية (282).

(45) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، (د.م: 1999م), 334/1.

(46) سورة الحديد، آية (11)، وكذلك وردت لفظة القرض في آيات اخرى، ينظر سورة الحديد آية (18)، وينظر سورة المائدة، آية (12)، وسورة المزمل، آية (20)، وسورة التغابن، آية (17).

(47) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري شمس الدين (ت 671هـ/1272م), الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، (الرياض: 1423هـ/2003م), 240/3.

(48) احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي أبو بكر (ت458هـ / 1066م)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، (بيروت: 2003م), 352/5.

(49) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، 351/5.

(50) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، 19/6.

(51) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت620هـ / 1223م), المغني، مكتبة القاهرة، (د.م: 1968م), 90/9.

(52) النسائي، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي الخرساني (ت 303هـ /915م)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، (بيروت: 2001م), 60/4.

(53) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 395/7؛ ابن قدامه، المغني، 250/4.

(54) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، 330/8.

(55) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، 354/5.

(56) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت275هـ / 888م), سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، (بيروت: د.ت), 246/3.

(57) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، 73/6.

(58) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، 29/9.

(59) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، 354/5.

(60) سورة البقرة، آية (280).

(61) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (ت310هـ /922م), جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: احمد محمود شاكر، مؤسسة الرسالة، (بيروت: 2000م), 112/3 – 114 ؛ ابن كثير، تفسير، 331/1.

(62) الدارمي، ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد التميمي السمرقندي (ت255هـ /886م), سنن، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، (السعودية: 2000م), 340/2.

(63) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، 356/5.

(64) كعب بن مالك بن ابي كعب السلمي الانصاري المدني الشاعر المشهور، وهو احد السبعين الذين شهدوا العقبة، وتخلف عن بدر وشهد احد وما بعدها، ثم تخلف في تبوك فقاطعه المسلمون، وهو احد الذين تاب الله عليهم، مات بالشام، أُختلف في تحديد سنة وفاته، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ/1070م), الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، (بيروت: 1992م), 410/1 ؛ ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني (ت 852هـ /1448م), الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض, دار الكتب العلمية, (بيروت: 1994م), 611/5.

(65) عبدالله بن ابي حدرد الاسلمي البغوي، ابو محمد، مات سنة احدى وسبعين. ابن أبي حاتم، ابي محمد عبد الرحمن بن محمد بن ادريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت 327هـ/938م), الجرح والتعديل، مطبعة المعارف العثمانية، (الهند: 1952م)، 38/5 ؛ ابن حبان، محمد بن احمد بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الدارمي البستي (ت 354هـ/965م), الثقات، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن, (الهند: 1973م), 231/3.

(66) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، 63/6.

(67) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، 49/6 ؛ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى (ت279هـ/ 892م), سنن الترمذي، تحقيق: احمد محمد شاكر ومحمد فؤاد وإبراهيم عطوة، ط2، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، (مصر: 1975م), 60/3.

(68) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، 44/7.

(69) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي (ت256هـ/869م), صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (د.م: 2001م), 461/16 ؛ ابن ماجة, أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ/ 886م), سنن ابن ماجة, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء الكتب العربية, (بيروت: د.ت), 254/7؛ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، 53/7.

(70) أبو عبيد، الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، (بيروت: د.ت), 725 ؛ الشيرازي، التنبيه في فقه الشافعي، عالم الكتب، (د.م: د.ت), 63 ؛ المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت593هـ / 1196م), الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، (بيروت: د.ت), 112/1 ؛ ابن قدامة, المغني, 332/6.

(71) 22/7.

(72) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، 305/5 ؛ الترمذي, السنن, 60/3 ؛ النسائي، السنن الكبرى، 19/4.

(73) السامرائي، عبدالرزاق احمد وادي، القروض المصرفية في الاسلام, دار الشؤون الثقافية العامة (بغداد: 1425هـ / 2004م)، 35.

(74) مالك, بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ/795م), موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني, تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف, ط2, المكتبة العلمي, (د.م: د.ت), 672/2 ؛ ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار, تحقيق: سالم محمد عطا – محمد علي معوض, دار الكتب العلمية, (بيروت: 2000م), 488/6 ؛ الزركشي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (ت772هـ/1731م), شرح الزركشي على مختصر الخرقي, تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم, دار الكتب العلمية, (بيروت: 1423هـ – 2002م), 13/2.

(75) ابن عبد البر، الاستذكار, 487/6.

(76) البيهقي, السنن الكبرى, 253/5.

(77) سورة البقرة، آية (282).

(78) ابن كثير، تفسير، 334/1 – 337 ؛ الأشقر، محمد بن سلمان بن عبد الله، زبدة التفسير في فتح القدير، ذات السلاسل، (الكويت: 1998م), 60 – 61.

(79) ابن كثير، تفسير، 334/1.

(80) سورة البقرة، آية (283).

(81) الطبري، جامع البيان، 121/3 ؛ ابن كثير، تفسير، 337/1.

(82) سابق، فقه السنة، 3 / 128 ؛ الكبيسي، حمدان عبد المجيد، النشاط المصرفي في الدولة العربية الاسلامية, شركة السرمد للطباعة المحدودة, (بغداد: 2000م)، 12.

(83) الشيرازي، التنبيه، 99؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 395/7 – 396 ؛ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام احمد، دار الكتب العلمية، (بيروت: 1994م), 121/2 ؛ ابن مفلح، المبدع، 206/4؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، (بيروت: 1981م), 314/3.

(84) ابن قدامه، الكافي، 121/2.

(85) الرازي، مختار الصحاح، 163 ؛ ابن ابي الفتح، المطلع، 249 ؛ ابن منظور، لسان، 190/11 ؛ الفيومي، المصباح المنير، 157/1 ؛ الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت 816هـ/ 1413م), التعريفات، دار الكتب العلمية، (بيروت: 1983م), 126.

(86) السرخسي، محمد بن احمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت483هـ /1090م), المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، (بيروت: 2000م)، 161/19 ؛ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت460هـ / 1067م), المبسوط في فقه الامامية، تحقيق: محمد تقين، المطبع الحيدرية، (طهران: 1967م), 2/ 312 ؛ المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 99/3 ؛ ابن قدامة، المغني، 336/4 – 337 ؛ ابن ابي الفتح، المطلع، 249 ؛ النووي، تحرير الفاظ التنبيه، 203 ؛ الجرجاني، التعريفات، 126.

(87) سابق، فقه السنة، 151/3 ؛ الخفيف، علي، احكام المعاملات الشرعية، مطبعة انصار السنة المحمدية, (القاهرة: 1947م)، 511 – 512.

(88) المطل: فالمراد به هنا تأخير ما استحق اداؤه بغير عذر، سابق، فقه السنة، 151/3.

(89) 70/6 ؛ ينظر: البخاري، صحيح، 799/2 ؛ مسلم، صحيح ؛ 1197/3.

(90) البيهقي, السنن الكبرى, 145/6 ؛ ينظر: ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي البسي (ت235هـ /849م), مصنف ابن أبي شيبة, تحقيق: محمد عوامة, مكتبة الرشيد، (الرياض: 1409هـ / 1988م)، 489/4.

(91) الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، دار الاندلس, (بيروت: د. ت)، 305.

(92) المرغيناني، الهداية، 3/ 99 ؛ ابن قدامه، المغني، 4 /336.

(93) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت 318هـ/ 930م), الاجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم احمد، ط3، دار الدعوة، (الإسكندرية: 1981م), 99؛ ابن حزم، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد الظاهري (ت 456هـ /1064 م), مراتب الاجماع، دار الكتب العلمية, (بيروت: د. ت), 62 ؛ ابن قدامه، المغني، 336/4.

(94) المفلس: هو الذي لا مال له ولا ما يدفع به حاجته: ابن قدامة، المغني، 265/4.

(95) الغريم: فهو الذي له الدين، وايضاً يأتي هو الذي عليه الدين فيُقال خُذ من غريم السوء ما سنح. وأصل الكلمة من الغُرْمُ. ينظر الرازي، مختار الصحاح، 473 ؛ ابن منظور، لسان، 436/12.

(96) البيهقي, السنن الكبرى, 45/6.

(97) البيهقي, السنن الكبرى, 46/6.

(98) الكبيسي، النشاط المصرفي، 16.

(99) سابق، فقه السنه، 128/3 ؛ الكبيسي، النشاط المصرفي، 11.

List of sources and references:

The Holy Quran.

First: Sources:-

• Ibn al-Atheer, Abu al-Hasan Izz al-Din Ali ibn Abi Karam Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim ibn Abd al-Wahed al-Shaibani al-Jazari (died 630 AH / 1232 AD)

1- Al-Kamel fi Al-Tarikh, investigated by: Omar Abdel Salam Tadmuri, Dar Al-Kitab Al-Arabi, (Beirut: 1997).

2- Al-Labbab fi Tahdheeb Al-Ansab, Dar Sader, (Beirut: 1400 AH - 1980 AD).

• Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah Al-Jaafi (d. 256 AH/869 AD).

3- Sahih Al-Bukhari, investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, (d.m.: 2001).

• Al-Baghdadi, Muhammad bin Abdul Ghani Abu Bakr (d. 629 AH).

4- The restriction to know the narrators of the Sunan and the Musnads, achieved by: Kamal Youssef Al-Hout, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, (Beirut: 1408 AH).

• Al-Bahooti, Mansour bin Younis bin Salah Al-Din bin Hassan bin Idris Al-Hanbali (d. 1051 AH / 1614 AD).

5- Al-Rawd Al-Murba', Explanation of Zad Al-Mustaqni' in Shortening Al-Muqna', Investigation: Saeed Muhammad Al-Lahham, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, (Beirut: D. T.).
6- Al-Bahouti, Scouts of the Mask on the Body of Persuasion, investigated by: Hilal Moselhi, Mustafa Hilal, Dar Al-Fikr, (Beirut: 1981).
• Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusrujdi Abu Bakr (d. 458 AH / 1066 AD).
7- Al-Sunan Al-Kubra, investigation: Muhammad Abdel-Qader Atta, 3rd edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, (Beirut: 2003).
• Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Issa bin Surat bin Musa (d. 279 AH / 892 AD).
8- Sunan Al-Tirmidhi, investigation: Ahmed Muhammad Shaker, Muhammad Fouad and Ibrahim Atwa, 2nd edition, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press, (Egypt: 1975).
• Ibn Taghri Bardi, Youssef bin Abdullah Al Dhahiri Al Hanafi Abu Al Mahasin Jamal Al Din (d. 874 AH / 1469 AD).
9- The shining stars in the kings of Egypt and Cairo, Ministry of Culture and National Guidance, Dar Al-Kitab, (Egypt: D. T.).
• Al-Jarjani, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif (d. 816 AH / 1413 AD).
10- Definitions, Scientific Books House, (Beirut: 1983).
• Ibn al-Jawzi, Jamal al-Din Abu al-Faraj Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad (d. 597 AH / 1200 AD).
11- The path to the science of interpretation increased, achieved by: Abd al-Razzaq al-Mahdi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, (Beirut: 2001).
12- The Regular in the History of Nations and Kings, investigated by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, (Beirut: 1992).
• Ibn Abi Hatim, Abi Muhammad Abdul Rahman bin Muhammad bin Idris bin Al-Mundhir Al-Tamimi Al-Hanzali Al-Razi (died 327 AH / 938 AD).
13- Al-Jarh and Ta'deel, Al-Ma'arif Al-Othmani Press, (India: 1952 AD).
• Al-Hakim, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah (d. 405 AH).
14- Knowing the Science of Hadith, achieved by: Sayyed Moazzam Hussein, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, (Beirut: 1397 AH - 1977 AD).
• Ibn Hibban, Muhammad bin Ahmed bin Muadh bin Ma`bad Al-Tamimi, Abu Hatim Al-Darami Al-Basti (d. 354 AH / 965 AD).
15- Al-Thiqat, The Ottoman Encyclopedia of Hyderabad, (India: 1973).
• Ibn Hajar Al-Asqalani, Shihab Al-Din Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad Al-Kinani (d. 852 AH / 1448 AD).
16- Injury in distinguishing the Companions, achieved by: Adel Ahmed Abdel Mawgod and Ali Mohamed Moawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, (Beirut: 1994).
• Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed Al Dhahiri (d. 456 AH / 1064 AD).
17- Levels of Consensus, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, (Beirut: Dr. T.).
• Al-Humairi, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah bin Abdel Moneim (d. 900 AH / 1494 AD).
18- Al-Rawd Al-Maatar in the news of the countries, investigation: Ihsan Abbas, 2nd edition, Al-Nasser Foundation for Culture, (Beirut: 1980).
• Al-Khatib Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit (d. 463 AH)
19- The Journey in Requesting Hadith, investigation: Nour Al-Din Atr, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, (Beirut: 1395 AH).

• Ibn Khalkan, Abu al-Abbas Shams al-Din Ahmad Ibn Muhammad Ibn Ibrahim Ibn Abi Bakr al-Barmaki al-Arbli (d. 681 AH / 1282 AD).
20- The Deaths of Notables and the News of the Sons of Time, achieved by: Ihsan Abbas, Dar Al-Sader, (Beirut: 1900 AD).
• Al-Darmi, Abu Muhammad Abdullah bin Abdul Rahman bin Al-Fadl bin Bahram bin Abdul Samad Al-Tamimi Al-Samarkandi (d. 255 AH / 886 AD).
21- Sunan, investigation: Hussain Salim Asad Al-Darani, Dar Al-Mughni, (Saudi Arabia: 2000 AD).
• Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (d. 275 AH / 888 AD).
22- Sunan Abi Dawood, investigation: Muhammad Muhyi Al-Din Abdel Hamid, Al-Mataba Al-Asriyyah, (Beirut: D. T.).
Al-Dhahabi, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz (died 748 AH / 1347 AD).
23- The History of Islam and the Deaths of Celebrities and the Media, Al Tawfiqia Library, (d.m.: d.t).
24- The Memory of Preservation, investigation: Zakaria Amirat, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, (Beirut: 1419 AH - 1998 AD).
25- The Life of the Nobles' Flags, Dar Al-Hadith, (Cairo: 2006 AD).
26- Lessons in the news of the dust, investigation: Abu Hajar Muhammad Al-Saeed bin Bassiouni Zaghloul, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, (Beirut: D. T.).
• Al-Razi, Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi (d. 666 AH / 1267 AD).
27- Mukhtar Al-Sahah, investigation: Youssef Al-Sheikh Muhammad, 5th edition, Al-Mataba Al-Asriyya - Al-Dar Al-Tamaziah, (Beirut: 1999).
• Al-Zubaidi, Abu Al-Fayd Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini (died 1205 AH / 1790 AD).
28- The bride's crown from the jewels of the dictionary, investigation: a group of investigators, Dar Al-Hedaya, (d.m.: d.t).
• Al-Zarkashi Shams al-Din Abi Abdullah Muhammad bin Abdullah al-Masri al-Hanbali (died 772 AH / 1731 AD).
29- Explanation of Al-Zarkashi on Mukhtasar Al-Kharqi, investigation: Abdel Moneim Khalil Ibrahim, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, (Beirut: 1423 AH - 2002 AD).
• Al-Zamakhshari, Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed (d. 538 AH / 1143 AD).
30- Al-Fayez fi Gharib Hadith and Athar, achieved by: Muhammad Ali Al-Bajjawi, and Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, 2nd Edition, Dar Al-Maarifa, (Lebanon: Dr. T.).
• Al-Subki, Abu Nasr Abdul-Wahhab bin Ali bin Abdul Kafi (d. 771 AH).
31- Tabaqat al-Shafi'i al-Kubra, investigated by: Abdel-Fattah Muhammad al-Hilu, Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Issa al-Babi al-Halabi Press, (Cairo, d.t.).
• Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imaam (d. 483 AH / 1090 AD).
32- Al-Mabsout, investigation: Khalil Mohi Al-Din Al-Mays, Dar Al-Fikr, (Beirut: 2000 AD).
• Al-Samani, Abu Saeed Abdul Karim bin Muhammad bin Mansour (d 562 AH).
33- Al-Ansab, investigation: Abdullah Omar Al-Baroudi (Beirut, Dar Al-Jinan, 1408 AH).
• Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr (d. 911 AH / 1505 AD).
34- Tabaqat al-Hafiz, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, (Beirut: 1421 AH - 2000 AD).

• Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti Al-Bassi (d. 235 AH / 849 AD).
35- The work of Ibn Abi Shaybah, investigation: Muhammad Awamah, Al-Rasheed Library, (Riyadh: 1409 AH / 1988 AD).
• Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali (d. 476 AH / 1083 AD).
36- Tabaqat al-Fuqaha', investigation: Ihsan Abbas, Dar al-Raed al-Arabi, (Beirut: 1970).
37- Al-Shirazi, Al-Tarbah in the Fiqh of Al-Shafi'i, Alam Al-Kutub, (Dr.: D. T.).
• Al-Tabari, Abu Jaafar Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib Al-Amali (died 310 AH / 922 AD).
38- Jami' al-Bayan fi Interpretation of the Qur'an, investigation: Ahmed Mahmoud Shaker, Al-Resalah Foundation, (Beirut: 2000 AD).
• Al-Tusi, Abu Jaafar Muhammad bin Al-Hassan (d. 460 AH / 1067 AD).
39- Al-Mabsout in the Fiqh of the Imamiyyah, achieved by: Muhammad Taqin, Al-Mutta' Al-Haidariah, (Tehran: 1967 AD).
40- The End in Mere Fiqh and Fatwas, Dar Al-Andalus, (Beirut: Dr. T.).
• Ibn Abd al-Bar, Abu Omar Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abd al-Bar ibn Asim al-Nimri al-Qurtubi (d. 463 AH / 1070 AD).
41- The comprehensive recollection of the doctrines of the jurists of Al-Amsar, achieved by: Salem Muhammad Atta - Muhammad Ali Moawad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, (Beirut: 2000 AD).
42- Assimilation in Knowing the Companions, achieved by: Ali Muhammad Al-Bajawi, Dar Al-Jeel, (Beirut: 1992).
• Abu Obaid, Al-Qasim bin Salam bin Abdullah Al-Harawi Al-Baghdadi (died 224 AH / 839 AD).
43- Money, investigation: Khalil Muhammad Harras, Dar Al-Fikr, (Beirut: D. T.).
44- Gharib Hadith and Athar, investigation: Muhammad Abdul-Maid Khan, 1st Edition, Ottoman Encyclopedia Press, (India: 1964 AD).
• Ibn al-Imad al-Hanbali, Abu al-Falah Abd al-Hay bin Ahmed (died 1089 AH).
45- The nuggets of gold in Akhbar Men Dahab, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, (Beirut: D. T.).
• Abu Al-Fida, Imad Al-Din Ismail bin Ali bin Mahmoud bin Muhammad bin Omar bin Shahanshah (died 732 AH / 1331 AD).
46- Al-Mukhtasar fi Akhbar Al-Bishr, Al-Hussainiya Press, (Egypt: D. T.).
• Ibn Abi Al-Fath, Abu Abdullah Shams Al-Din Muhammad bin Abi Al-Fadl Al-Baali (d. 709 AH / 1309 AD).
47- Knowing the words of Al-Muqni', investigated by: Mahmoud Al-Arnaout and Yassin Mahmoud Al-Khatib, Al-Wadi Library for Distribution, (d.m.: 2003).
• Al-Fayoumi, Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Hamoudi (d. 770 AH / 1368 AD).
48- The Lighting Lamp in Gharib Al-Sharh Al-Kabeer, The Scientific Library, (Beirut: D. T.).
• Ibn Qazi Shahba, Abu Bakr bin Ahmed bin Muhammad bin Omar (d. 855 AH).
49- Tabaqat Al-Shafi'i, achieved by: Al-Hafiz Abdul Aleem Khan, Alam Al-Kutub, (Beirut - 1407 AH).
• Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad al-Jamaili al-Maqdisi al-Dimashqi al-Hanbali (d. 620 AH / 1223 AD).
50- Al-Kafi fi Fiqh of Imam Ahmad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, (Beirut: 1994).
51- Al-Mughni, Cairo Library, (d.d.: 1968).

• Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Faraj Al-Ansari Shams Al-Din (d. 671 AH / 1272 AD).
52- The Collector of the Rulings of the Qur'an, achieved by: Hisham Samir Al-Bukhari, Dar Alam Al-Kutub, (Riyadh: 1423 AH / 2003 AD).
• Al-Kasani, Alaa Al-Din Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Hanafi (died 587 AH / 1191 AD).
53- Badaa' Al-Sana'i in the Order of Laws, 2nd Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, (Beirut: 1406 AH / 1986 AD).
• Ibn Katheer, Abu Al-Fida Ismail bin Muhammad Al-Qurashi Al-Basri (d. 774 AH / 1372 AD).
54- The Beginning and the End, investigated by: Ali Shiri, House of Reviving the Arab Heritage, (Beirut: 1988).
55- Interpretation of the Great Qur'an, achieved by: Sami bin Muhammad Salama, 2nd Edition, Dar Taiba for Publishing and Distribution, (d.m.: 1999).
• Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini (d. 273 AH / 886 AD).
56- Sunan Ibn Majah, investigation: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, House of Revival of Arabic Books, (Beirut: D. T.).
• Malik, bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (d. 179 AH / 795 AD).
57- Muwatta Malik, according to the narration of Muhammad bin Al-Hassan Al-Shaibani, investigation: Abdul-Wahhab Abdul-Latif, 2nd edition, Al-Alami Library, (d.m.: d.t.).
• Al-Mardawi, Alaa Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman Al-Dimashqi (d. 885 AH / 1480 AD).
58- Fairness in the knowledge of the most correct of the dispute, 2nd floor, House of Reviving the Arab Heritage, (Beirut: D.T).
• Al-Marginani, Abu Al-Hasan Burhan Al-Din Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Farghani (d. 593 AH / 1196 AD).
59- Al-Hidaya fi Explaining the Beginning of Al-Mubtada, achieved by: Talal Youssef, House of Reviving the Arab Heritage, (Beirut: D. T.).
• Ibn Muflih, Abu Ishaq Burhan al-Din Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah (d. 884 AH / 1479 AD).
60- Al-Mubdaa fi Sharh Al-Muqna', Dar Alam Al-Kitab, (Riyadh: 2003).
• Ibn Al-Mundhir, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim Al-Nisaburi (d. 318 AH / 930 AD).
61- Ijmaa, investigation: Fouad Abdel Moneim Ahmed, 3rd edition, Dar Al-Da`wah, (Alexandria: 1981 AD).
• Ibn Manzoor, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad bin Makram bin Ali al-Ansari al-Ruwaifa'i al-Afriqi (died 711 AH / 1311 AD).
62- Lisan Al-Arab, 3rd Edition, Dar Sader, (Beirut: 1993).
• An-Nasa'i, Abu Abd al-Rahman Ahmad Ibn Shuaib Ibn Ali al-Khursani (died 303 AH / 915 AD).
63- Al-Sunan Al-Kubra, investigation: Hassan Abdel Moneim Shalabi, Al-Resala Foundation, (Beirut: 2001).
• Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf (d. 676 AH / 1277 AD).
64- Editing the words of warning, investigation: Abdel-Ghani Al-Daqer, Dar Al-Qalam, (Damascus: 1987).
• Yaqout al-Hamawi, Shihab al-Din Abu Abdullah al-Roumi (d. 626 AH / 1228 AD).
65- Dictionary of Countries, 3rd Edition, Dar Al-Sadr, (Beirut: 1995).

Second: References:-

• Al-Ashqar, Mohammed bin Salman bin Abdullah.

1- Butter of interpretation in Fath al-Qadeer, Dhat al-Silsil, (Kuwait: 1998 AD).

• Al-Jaziri, Abdul Rahman bin Muhammad Awad.

2- Jurisprudence on the Four Schools, 2nd Edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, (Beirut: 2003 AD).

Al-Khafeef, Ali.

3- Legal Transactions Provisions, Ansar al-Sunnah Muhammadiyah Press, (Cairo: 1947).

• Al-Zarkali, Khair Al-Din Bin Mahmoud Bin Muhammad Bin Ali Bin Faris Al-Dimashqi.

4- Media, 15th edition, House of Science for Millions, (d.m.: 2002).

• Former, master.

5- Fiqh al-Sunnah, 3rd Edition, Arab Book House Y, (Beirut: 1077 AD).

• Al-Samarrai, Abdul Razzaq Ahmed Wadi.

6- Bank loans in Islam, House of General Cultural Affairs (Baghdad: 1425 AH / 2004 AD).

• Al-Kubaisi, Hamdan Abdul-Majid.

7- Banking Activity in the Arab Islamic State, Al-Sarmad Printing Company Ltd., (Baghdad: 2000 AD).

• Al-Katani, Muhammad bin Jaafar.

8- The Extreme Message, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, (Beirut: 1986 AD / 1406 AH).

• Kahala, Omar bin Reda bin Muhammad Ragheb bin Abdul Ghani Al-Dimashqi.

9- Dictionary of Authors, House of Revival of Arab Heritage, (Beirut: D.T).